

قوة بكرة او لا يقدم بها بعد اتحاد الجهة والتساوي في العرس
 فيقدم نحو الاخر التفتيح على الاخر للاب وهذا معنى قول
 الجعبري في منظومته الرضية في الجهة التقدم بقرينة
 ونقد هي التقدم بالقوة اجعل اذا ترز ذلك فيجب كل
 من الاب وابيه من فوقه من الاجداد والجدات والاب والجد
 الاجداد خاصة في الجد وكل من الابن وابنه من تحت من ابنا
 الابن وبناته ونحو كل من هؤلاء الاخوة والاعمام وبشهم
 الاخر مع الاخوة لغرام فانهم يرتبون معه والعصبة الساقية
 ذكر او اني محب ولد الاب كذا وكذا والاخر والاخت العاصبان
 محبان بنى الاخوة والاعمام وبشهم وكل من بنت وبنات الابن
 محب وكلام ذكر الام او اني وكل عدد من بنات او بنات
 ابن وانما اول واخوات لابوتن محب من دونه عالم يعقب
 من بنت ابن واخوات لابوتن محب عدوا لام محب كل احد
 والجد العرفي محب البعدى لغرام في احتلال واجهة
 ثم شرح في بيان انما الحد مع الاخوة بقوله والجد مع الاخوة لغير
 ام اذ لم يكن معه ذو فرض قبله اي الحد على التعيين جبري افضل
 امر من ان كان من غير ما مقاسمة لان مع الاخوة كاح وخمس
 صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخت و
 واختان وجد وثلاث اخوات وجد واخ وجد واخ واخت
 وثلاث جميع مال اي تركه لانه اذا اجتمع مع الام اضضعفها ثلثه
 الثلثان ولما الثلث والاخوة لا ينقصون عن المدس فوجب
 ان لا ينقص عن نصفه وهو الثلث في صور الاثنان في ضابطها
 ان تكون الاخوة اكثر من مثليه كاخوين واخت ثلث في
 ما قررت به ككل ما قد يتعين له احد الامين المذكورين في التقدم
 وقد استويا

وقد استويا وذلكت في ثلاث صور ضابطها ان
 تكون الاخوة مثليه وهي جد واخوان وجد
 واربع اخوات وجد واخ واختان وان كان اي مع
 ذو فرض فله خبر امور ثلاثه اما كان عمة خير من
 مقاسمة لما مر في نحو بنين واخت لغرام وجد
 وثلاث باق بعد الفرض لانه لو لم يكن معه ذو فرض اخذ
 ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقوله
 ثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثه اخوة وستس
 جميع مال اذ لا ينقص عنه مجالها عما وذكروا بان
 استغرقت الفرض التركة في نحو بنت وبنات ابنا
 وزوج وام وجد او ابنت دون سدس في نحو
 بنو نحو بنت وزوج وام او ابنت سدس في نحو
 بنت وبنات ابني وجد ثلث في نحو امهم ما قررت
 به كلامه ايضا انه قد يتعين له احد الامور الثلاثة
 كما تقدم وقد استويا له اثنتان منها وقد استويا له
 الثلث في استويا له المقاسمة وثلث الباقي في
 في نحو ام وجد واخوين ويستويا له المقاسمة وستس
 المال في نحو زوج وحب وجد واخ ويستويا له
 السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثه اخوة
 ويستويا له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد
 واخوين ثلث في نحو اخوان للجد مع الاخوة عشر
 احوال ثلثه فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض وسبعة

وهو كذا
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠